على ان كانت للمعاوضة محتملة للشرط لوجود معنى المقابلة فتحمل على الشرط عند
تعذر الحمل على المعاوضة تصحيحاً لتصرفه او لان كلمة على متعارف للشرط والا
تمام يتقيد بالشرط **واعلم** ان الابراء يجوز تقييده بالشرط وان لم يجز
تعليقه كالحوالة فانها مقيدة بالسلامة والفرق بين المعلق والمقيد ان
المعلق معدوم قبل وجود الشرط كالطلاق المعلق واما المقيد بالشرط
فيجوز ان يكون موجودة قبله كالحوالة المقيدة بالسلامة يتحقق قبل تحقق
السلامة حتى تحول الدين من ذمة المحيل بمجرد الحوالة **قوله** من املاء المص رحمه
اى بهذا النظم مع جوابه من املاء المص **قوله** فالحمل عليه لانه اتى بصريح التقييد
قوله فيه معنى التمليك لانه يملك ما فى ذمته ولهذا يرتد بالرد بخلاف الطلاق
والعتاق فانه اسقاط محض يجوز تعليقه بالشرط **قوله** ففعل صح عليه اى
نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة فى الحال ان اخر وابرأ
ان حط لانه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف فينكل **قوله** احد
ربى الدين عن نصفه قيد بالدين لانه لو كان الصلح عن عين مشترك يختص المصالح
ببدل الصلح لكونه معاوضة من كل وجه **قوله** اواخذ نصف الثوب اذا الصلح
وقع على نصف الدين وهو مشاع لان قسمة الدين حال كونه فى الذمة
لا تصح وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته و
اخذه النصف دليل على اجازة العقد فصح ذلك **قوله** نصف الدين
بالمقاصة لا يقال قسمة الدين قبل القبض لا يتصور فكيف يتصور المقاصة
فيه لانا نقول قسمة الدين قبل القبض يجوز ضمنا فى ضمن صحة الشراء وصحة

المصالحة

المصالحة وكم من شئ يصح ضمناً ولا يصح قصداً **قوله** على المماكسة اى المضايقة
فصار به مستوفيا نصف الدين كملا بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين فلو الزمنا
دفع ربع الدين لا يتضرر **قوله** من غير من عليه الدين وهم الورثة فيبطل فيه ثم تعدى
الى الكل لان الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين او لا وينبغى ان يجوز
فى غير الدين عندهما اذا بين حصته وفى هذا الوجه فائدة بقية الورثة الخ
قيل فى هذا الوجه ضرر للورثة اذ لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب
المصالح اجيب لان مثل هذا لا يسمى ضررا كما لا يخفى **قوله** من جنس بدل الصلح
فيكون فى حقه بيع النقد بجنسه مجازفا فالشبهة هى المعتبرة دون شبهة الشبهة
هو الصحيح كذا فى الخانية وهذا يدل على ان الصلح مع جهالة التركة لا يفضى
الى المنازعة لانها فى يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم **قوله**
مع دين محيط لان الورثة لا يملكون التركة فى هذه الحالة لان حاجة الميت
مقدم على الارث **قوله** بكل جزء وذلك لعدم الاولوية بالصرف الى جزء
دون جزء فصار كالمستغرق **كتاب المضاربة** قال الله تعالى
وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله مشتقة من الضرب
فى الارض اى التسيير سمى به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله
قوله بل اجر عمله لان المضارب لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل الى المشروط
للفساد فصار الى اجر المثل ضرورة اذ يوجب جهالة الربح عوضا عن عمله
واجرة داره فصار حصة العمل مجهولة فلم تصح ولو شرط ذلك على رب المال
المضارب صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضى الى جهالة حصة العمل

اشترى الرجل عبداً ثم صالحه من كل عيب
على دراهم فهو جائز وهو برئ من كل
عيب سواء وجد العيب او لم يوجد
وكذا الصلح على حط الثمن محيط العادل